

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الشركة العامة للبترول بإضافة منطقتي تنمية سدر وعسل بسيناء إلى المناطق التي يشملها عقد التزام البحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً للشروط والخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركة العامة للبترول

بإضافة منطقتي

تنمية سدر وعسل بسيناء

للمحاطق التي يشملها عقد التزام

البحث عن البترول واستغلاله الصادر في شأنه

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

تحرر هذا الاتفاق في اليوم ٢٠٠٢ من شهر

بمعرفة وثيقاً بين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد « الحكومة » ، والشركة العامة للبترول وهي شركة قطاع عام أنشئت بموجب فرار جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما بعد « العامة ») .

تقرير الآتي :

حيث إن الحكومة وال العامة قد أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله في بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية وهو عقد الالتزام الصادر في شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إن «ال العامة» ترغب في البحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من منطقتي تنمية سدر وعسل .

وحيث إن «الحكومة» توافق على قيام «ال العامة» بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من المنطقتين المذكورتين وإضافاتهما إلى مناطق التزام التزام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع «ال العامة» هذا الاتفاق .

لذلك فقد اتفقت الحكومة وال العامة على ما يلى :

(المادة الأولى)

يرخص بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه في منطقتي تنمية سدر وعسل للمدة المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق والمنطقتين موضوعتين بالإحداثيات والخرائط المرفقة به .

(المادة الثانية)

مدة كل عقد من عقودي منطقتي التنمية المذكورتين في المادة الأولى تكون عشر (١٠) سنوات اعتباراً من التاريخ الموضح أمام كل منها ، وهذه المدة يمكن أن تجدد لمدة إضافية قدرها عشر (١٠) سنوات وذلك بناء على طلب العامة بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثة (٣) أشهر يرسل للهيئة على أنه يحق للهيئة إنهاء هذين العقددين في أي وقت خلال فترة التجديد إذا لم تقدم العامة ببرنامج عمل لمنطقتي تنمية سدر وعسل .

- عقد استغلال منطقة سدر اعتباراً ٢٠٠٠/١٢/١

- عقد استغلال منطقة عسل اعتباراً ٢٠٠١/١٠/٥

(المادة الثالثة)

تسرى على المنطقتين المشار إليهما أحكام عقد الالتزام المنوح للعامة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ على أن تراعى أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق بالنسبة لهاتين المنطقتين .

(المادة الرابعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه مالم ورالي أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة وال العامة .


حكومة جمهورية مصر العربية

.....
عنها :

الشركة العامة للبترول

.....
عنها :


منطقة تنمية سدر



أحدى ثلث مناطق سدر ومساحتها ٦٢,٦٦٧ كم^٢

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
متر شرقاً	متر شمالاً	خط طول	خط عرض	
٧٧٨٧٣٢,٧٥	٧٧٦٧٣٧,٦١	٣٩°٢٦'٤٧,٣٨	٣٩°٢٦'٥٣,٣١	١
٧٧٦٢٣١,٥	٧٧٠١٦٦,٦١	٣٩°٢٦'٣٢,٧٦	٣٩°٢٦'٤٦,١٤	٢
٧٦١٣٥٩,٣	٧٦١-١١,١٨	٣٩°٢٦'٣٩,٩٨	٣٩°٢٦'٤٠,٣٦	٣
٧٦١٣٦٧,٣	٧٦٠,٨٦,٧٦,٤٠	٣٩°٢٦'٤٠,٨٦	٣٩°٢٦'٤٠,٣٦	٤

منطقة تنمية حسل



إحداثيات منطقة حسل ومساحتها ٢٥ كم²

الإحداثيات الكيلومترية		الإحداثيات الجغرافية		النقطة
نمر شرقاً	نمر شمالاً	خط طول	خط عرض	
٧٩٣٨٩.٧٠	٧٠٠٩٦٦.٥٢	٢٢° ٤٨' ٤٩,٥١	٣٦° ٢٩' ٧٤" ٥٩,٢٢	١
٧٩٣٧٠٢.٠٤	٧٠٧٦٤٠.٣٢	٢٢° ٤٦' ٢٨,١٠	٣٦° ٢٩' ٢٠" ٥٣,٣٤	٢
٧٩٣٧٦٩.٤٣	٧٥١٧١٨.١٩	٢٢° ٤٦' ١٨,٤٨	٣٦° ٢٩' ٢٧" ٣٣,٨٢	٣
٧٩٣٧٥٩.٥٣	٧٤٩٩٩٧.٧٢	٢٢° ٤٦' ١٢,٩٢	٣٦° ٢٩' ٢٧" ٣٥,٥٣	٤